

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

وكذا لو قال باء لا تفعلن كذا من غير ذكر المتعلق .

اه .

(قوله وأراد يمين نفسه) أي فقط بأن أراد تحقيق هذا الأمر المحتمل فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فالأكل أمر محتمل فإذا أراد تحقيقه وأنه لا بد من الأكل كان يميناً وإن أراد أتشفع عندك باء أنك تأكل أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفاً باء فلا يكون يميناً لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب .

اه .

بحيرمي .

(قوله ومتى لم يقصد يمين نفسه) إظهار في مقام الإضمار فلو قال ومتى لم يردّها لكان أولى .

(قوله بل الشفاعة) أي بل قصد الشفاعة باء أن يفعل المخاطب كذا .

(وقوله أو يمين المخاطب) أي جعل المخاطب حالفاً باء تعالى .

(وقوله أو أطلق) أي لم يقصد يمين نفسه ولا يمين المخاطب ويحمل في هذه الحالة على الشفاعة أي جعلت اء شفيعاً عندك في فعل كذا .

(قوله فلا تنعقد) أي اليمين .

(قوله لأنه لم يحلف هو) أي القائل ذلك ولا المخاطب .

واعلم أن اللفظ الذي ينعقد به اليمين إما أن يكون صريحاً والمراد به هنا ما يحصل الانعقاد عند الإطلاق وذلك كما في القسمين الأولين المارين أعني ما كان بمختص باء من اسم أو صفة له وما كان إطلاقه عليه غالباً وإما أن يكون كناية وهي ما ليس كذلك فلا ينعقد بها اليمين إلا بالنية وذلك كأن يأتي بالجلالة مع حذف حرف القسم نحو اء بتثليب الهاء أو تسكينها لأفعلن كذا .

ونحو لعمر اء أو على عهد اء أو ميثاقه أو ذمته أو أمانته أو كفالته لأفعلن كذا .

ونحو أشهد أو شهدت باء لقد كان الأمر كذا .

ونحو عزمتم أو أعزمت باء لأفعلن كذا .

أو عليك لتفعلن كذا ونحو ذلك كالألفاظ التي تطلق على المولى وعلى غيره على حد سواء كالوجود والعالم والحكيم .

واختلف في بله بتشديد اللام وحذف الألف فقال في التحفة هي لغو وإن نوى بها اليمين لأن هذه كلمة غير الجلالة إذ هي الرطوبة .

وقال في النهاية هي يمين إن نواها خلافا لجمع ذهبوا إلى أنها لغو .
وفي البجيرمي وبقي ما لو قال واٍ بحذف الألف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أو لا ويظهر الآن الثاني لعدم الاشتراك في اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله فإنها مشتركة بين الحلف باٍ وبله الرطوبة وبقي أيضا ما لو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال باللا أو واللا هل هي يمين أو لا فيه نظر .

والأقرب الثاني لأنها بدون الهاء ليست من أسمائه ولا صفاته ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين ويحتمل على أنه حذف الهاء ترخيما والترخيم جائز في غير المنادى على قلة .
اه .

(قوله ويكره رد السائل باٍ تعالى) لخبر من سأل باٍ تعالى فأعطوه .
وفي الزواجر أخرج الطبراني وغيره ألا أحدثكم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله .
قال بينما هو يمشي ذات يوم في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق علي بارك الله فيك .

فقال الخضر آمنت باٍ ما شاء الله من أمر يكون ما عندي شيء أعطيكه .
فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت علي فأني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك .

فقال الخضر آمنت باٍ ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني .
فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم .
أقول لقد سألتني بأمر عظيم .
إما أني لا أخيبك بوجه ربي بعني .
قال فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شيء .
فقال إنما اشتريتني التماس خير عندي فأوصني بعمل .
قال أكره أن أشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف .
قال ليس يشق علي .

قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة .

قال أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه .
ثم عرض للرجل سفر فقال إنني أحسبك أamina فاخلفني في أهلي خلافة حسنة .
قال أوصني بعمل .

قال إني أكره أن أشق عليك .

قال ليس يشق علي .

قال فاضرب من اللبن لبיתי حق أقدم عليك .

قال فمر الرجل لسفره .

قال فرجع وقد شيد بناءه .

قال أسألك بوجه اـ ما سببك وما أمرك قال سألتني بوجه اـ ووجه اـ أوقعني في هذه

العبودية .

فقال الخضر سأحدثك من أنا أنا الخضر الذي سمعت به سألتني مسكين صدقة فلم يكن عندي

شيء أعطيه فسألتني بوجه اـ فأمكنته من رقبتني فباعني وأخبرك أنه من سئل بوجه اـ فرد

سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له